



هيئة الأسواق المالية
CAPITAL MARKETS AUTHORITY

إعلام رقم ٦١

متعلق بتعديل

نظام الترخيص والتسجيل في الأسواق المالية سلسلة ٢٠٠٠

بناءً على القانون رقم ١٦١ تاريخ ٢٠١١/٨/١٧ المتعلق بالأسواق المالية،
وبناءً على قرار مجلس هيئة الأسواق المالية رقم ١٩/١٢/٢٦ المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٧/١٦،

نحيطكم علماً بما يلي:

أولاً: تعدّل الفقرة (٧) من المادة ٢٢٠٥ من نظام الترخيص والتسجيل في الأسواق المالية المتعلقة بمتطلبات الترخيص ليصبح نص الفقرة المذكورة كالاتي:

"كما يجب على مقدّم الطلب أن يكون مشتركاً في المنتج التأميني للتعويض المهني عن المؤسسة المالية (FIPI) الذي يشمل تغطية المخاطر الواردة في ما يلي؛ تبلغ قيمة التغطية التأمينية ملياراً (٢) ليرة لبنانية كحدّ أدنى (١,٣٣٣ مليون دولار أميركي) أو ما يعادل الرأسمال المطلوب. تُعتدّ القيمة الأعلى بينهما.

١- عملية غير مكتملة،

٢- جريمة، و

٣- السهو (الإغفال) والخطأ

تعفى المؤسسات المرخصة التي يفوق رأسمالها الخمسة مليارات ليرة لبنانية من موجب الاشتراك في المنتج التأميني المذكور أعلاه.

إنّ التعريف والصياغة الموحدة لما ذُكر أعلاه مفصّلان في الملحق رقم ٧.

بالإضافة إلى بوليصة التأمين المذكورة أعلاه، من المستحسن لأية مؤسسة تمارس أعمال خاصة بالأدوات المالية أن يكون لديها تأمين على المسؤولية الإدارية للمدراء والموظفين والذي يغطي التكاليف القانونية ونفقات العطل والضرر التي يتكبدها المدراء والمسؤولين نتيجة الدعاوى المرفوعة ضد شخصهم لأفعال غير مشروعة.

ثانياً: يعمل بهذا الإعلام فور نشره في الجريدة الرسمية.

(*) بيروت، في ٢٣ آب، ٢٠١٩

رئيس هيئة الأسواق المالية/ حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه